٥/٧

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٢٥)

السيد الفاضل رئيس مجلس الأمـــــة المحـــترم

تحيه طيبه . . وبعد ،

نرجو التكرم بعرض الاقتراح بمشروع القانون المرفق على المجلـــــــس في شأن تعديل جداول مرتبات الموظفـين المدنيـــين والعسكريـــــين وتعديـــل بعض أحكام قانون ونظـام الخدمة المدنيـــة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

مشاري جاسم العنجري ـ احمـــد السعـــدون ـ جاسم العـــــــون

محمـــد المرشـــــد ـ خالد الوسمـــــــى

م ١٩٨١/١٠/

بسم الله الرحمن الرحيم

مشـــــروع

قانون فى شأن تعديل جداول مرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين وتعديل بعض أحكام قانون ونظـــــــام الخدمة المدنيـة

بعد الديباجة

مادة (١)

يستبدل الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون بالجدول الملحق بنظام الخدمة المدنية المشار اليه ، كما يستبدل الجدولان رقم (٢) ، (٣) الملحقين بهذا القانـــون بالجدولين المرافقين للمرسوم بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه بشـــــــأن استبدال جداول المرتبات الخاصة بالجيش والشرطة ، ويستبدل الجدول رقـــم (٤) الملحق بهذا القانون بالجدول الملحق بالمرسوم الصادر فى ١ رمضان ١٣٩٩ هـ الموافق ٢٤ يوليو ١٩٧٩م والخاص بوظائف ومرتبات أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى .

مادة (٢)

يمنح أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم زيادة لاتقل عن ٢٠٪ من معاشاتهم . وذلك وفقا للقواعد والشروط التى يقررها مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينـــات الاجتماعية .

مادة (٣)

تمنح كل سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون زيادة فى المرتبات والمعاشـــات التقاعدية وفقا لما يقرره مجلس الوزراء على ضوء زيادة نفقات المعيشة التى تقررها اللجنة التى يصدر بتشكيلها قرار من وزير التخطيط ، وذلك للفئات التاليه :

أ ـ الموظفون فى الجهات الحكومية التى يسرى عليها احكام قانون ونظام الخدمة المدنية .
ب ـ الموظفون فى الجهات التى تنظم شئون الخدمة فيها قوانين خاصة .
جـ ـ العسكريون من رجال الجيش والشرطة والحرس الوطنى .
د ـ أصحاب المعاشات أو المستحقون عنهم .

مادة (٤)

يلغى البندان ٣ ، ٤ من المادة (١٢) من قانون الخدمة المدنية المشار اليه وتستبدل بعبارتى " مجموعة الوظائف الحرفيه" و " مجموعة وظائف الخدمات" الواردتين فى قانون ونظام الخدمة المدنية وغيرهما من القوانين واللوائح عبارة " مجموعة الوظائف العامه ".

مادة (٥)

ينقل الموظفون الكويتيون الشاغلون لوظائف فى مجموعات الوظائف القيادية والعامة والحرفية والخدمات وقت العمل بهذا القانون الى الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون وذلك طبقا للقواعد والاحكام التى يقررها مجلس الخدمة المدنية .

أما الموظفون غير الكويتيين فتسرى عليهم أحكام المواد التاليه .

مادة (٦)

تنهى العقود المبرمة حاليا مع الموظفين غير الكويتيين ويبرم معهم بدلا منها العقد الملحق بهذا القانون وذلك من تاريخ العمل به ويحتفظ لمن يكون له حقوق فى عقده الحالى غير منصوص عليها فى العقد الملحق بهذا القانون بهذه الحقوق وذلك باضافة بند خاص بها .

ولا يجوز للجهة الحكومية اجراء أى تعديل أو اضافة فى بنود العقد الا بعد موافقة ديوان الموظفين .

وتدمج فى المرتب كافة البدلات والعلاوات فيما عدا تلك التى تكون مقررة تبعا لمكان العمل او التى تتغير تبعا لظروفه وذلك وفقا لما يقرره ديوان الموظفين .

مادة (٧)

يكون تعيين غير الكويتيين بعد العمل بهذا القانون وفقا للاحكام والقواعد التى يضعها مجلس الخدمة المدنية .

ويحدد فى العقد المرتب المستحق وفقا لاحكام الفقرة السابقة شاملا كافة البدلات والعلاوات، وذلك مع مراعاة احكام الفقرة الثانية من المادة السابقة .

بعده/ ٠٠٣

مادة (٨)

يمنح الموظف غير الكويتي عند تجديد العقد زيادة قدرها ٣٪ من المرتب الشامل المشار اليه في المادتين السابقتين وتجبر كسور الدينار الى دينار ويجوز بعد موافقة ديوان الموظفين تجاوز هذه النسبة في كل حالة على حده.

مادة (٩)

تزاد مرتبات الموظفين غير الكويتيين الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا القانون بنسبة ١٠٪ من مجموع المرتب والبدلات والعلاوات بحيث لا تقل عن عشرين دينارا ولا تتجاوز اربعين دينارا وتجبر كسور الدينار الى دينار.

مادة (١٠)

تغلى الدرجات المالية التي يشغلها الموظفون غير الكويتيين حاليا وتحول الاعتمادات المالية الخاصة بها الى اعتماد اجمالي في كل جهة حكومية يتم الصرف منه على العقود المبرمة مع هؤلاء الموظفين طبقا لاحكام هذا القانون.

مادة (١١)

تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة.

مادة (١٢)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من أول الشهر التالي لانقضاء ثلاثة شهور على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتصرف الفروق المالية المترتبة على تطبيق الجداول الملحقة به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره أو من تاريخ التعيين أيهما أقرب.

أمير الكويت

جابر الاحمد

جدول الدرجات والمرتبات الشهرية

للموظفين فى الجهات الحكومية

(١)

المجموعة / الدرجة	المرتب الشهرى		العلاوة الدورية السنوية		المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء فى الدرجة
	أول المربوط	آخر المربوط	قيمتها	عددها	
مجموعة الوظائف القيادية :					
ممتازة		١١٠٠			
وكيل وزارة		١٠٠٠			
وكيل وزارة مساعد		٩٠٠			
مجموعة الوظائف العامة :					
الدرجة ٢٨	٧٢٠	٨٢٠	٢٠		—
" ٢٧	٦٢٠	٧٢٠	٢٠		سنتان
" ٢٦	٥٤٥	٦٢٠	١٥		"
" ٢٥	٤٧٠	٥٤٥	١٥		"
" ٢٤	٤١٠	٤٧٠	١٢		"
" ٢٣	٣٥٠	٤١٠	١٢		"
" ٢٢	٣٠٠	٣٥٠	١٠		"
" ٢١	٢٥٠	٣٠٠	١٠		"
" ٢٠	٢١٠	٢٥٠	٨		"
" ١٩	١٧٥	٢١٠	٧		"
" ١٨	١٤٥	١٧٥	٦		"
" ١٧	١٢٠	١٤٥	٥		"
" ١٦	١٠٠	١٢٠	٤		"

الدرجات والمرتبات الشهرية للوظائف الفنية

جـــدول الرتـــب والمرتبات الشهريـــة

لرجـــال الجيـــش

(٢)

الرتبة	المرتب الشهرى		العلاوة الدورية السنوية		المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء فى الرتبة
	أول المربوط	آخر المربوط	قيمتها	عددها	
الضبـــاط					
مشيـــر	١٢٧٠				
فريـــق	١١٥٠				
لـــواء	٩٩٠	١٠٥٠	٣٠	٢	—
عميـــد	٨٨٠	٩٤٠	٣٠	٢	—
عقيـــد	٧٢٥	٨٠٠	٢٥	٣	أربع سنـــوات
مقـــدم	٦٠٠	٦٧٥	٢٥	٣	،،
رائـــد	٥٢٥	٥٧٥	٢٥	٢	ثلاث سنـــوات
نقيـــب	٤٤٠	٥٠٠	٢٠	٣	،،
ملازم أول	٣٦٠	٤٢٠	٢٠	٣	،،
مـــلازم	٣٢٠	٣٤٠	٢٠	١	سنتـــان
ضباط الصف والأفراد					
وكيـل أول	٣٣١	٤٥١	٨	١٥	—
وكيـــل	٣٠٣	٣٢٤	٧	٣	ثلاث سنـــوات
رقيب أول	٢٧٥	٢٩٦	٧	٣	،،
رقيـــب	٢٥١	٢٦٩	٦	٣	،،
عريـــف	٢٢١	٢٤٥	٦	٤	،،
وكيل عريف	١٩٦	٢١٦	٥	٤	،،
جنـــدى	١٨٠	١٩٢	٤	٣	،،
المهنيـــون					
درجة أولـــى	٢١٢	٢٣٣	٧	٣	—
درجة ثانيـــة	١٨٨	٢٠٦	٦	٣	ثلاث سنـــوات
درجة ثالثـــة	١٥٨	١٨٣	٥	٥	،،
درجة رابعـــة	١٣٤	١٥٤	٤	٥	،،
درجة خامســة	١١٠	١٣٠	٤	٥	،،

جدول الرتب والمرتبات الشهرية

لرجال قوة الشرطة

الرتبة	المرتب الشهرى		العلاوة الدورية السنوية		المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء فى الرتبة
	أول المربوط	آخر المربوط	قيمتها	عددها	
الضباط					
لواء	٩٩٠	١٠٥٠	٣٠	٢	—
عميد	٨٨٠	٩٤٠	٣٠	٢	—
عقيد	٧٢٥	٨٠٠	٢٥	٣	أربع سنوات
مقدم	٦٠٠	٦٧٥	٢٥	٣	،،
رائد	٥٢٥	٥٧٥	٢٥	٢	ثلاث سنوات
نقيب	٤٤٠	٥٠٠	٢٠	٣	،،
ملازم أول	٣٦٠	٤٢٠	٢٠	٣	،،
ملازم	٣٢٠	٣٤٠	٢٠	١	سنتان
ضباط الصف والأفراد					
رئيس عرفاء	٢٧٣	٣٩٣	٨	١٥	—
عريف	٢٣٦	٢٦٦	٦	٥	ثلاث سنوات
وكيل عريف	٢٠٥	٢٣٠	٥	٥	،،
شرطى	١٨٠	٢٠٠	٤	٥	،،
خفير	١٢٠	١٦٠	٤	١٠	—
المهنيون					
درجة أولى	٢١٢	٢٣٣	٧	٣	—
درجة ثانية	١٨٨	٢٠٦	٦	٣	ثلاث سنوات
درجة ثالثة	١٥٨	١٨٣	٥	٥	،،
درجة رابعة	١٣٤	١٥٤	٤	٥	،،
درجة خامسة	١١٠	١٣٠	٤	٥	،،

جدول الوظائف والمرتبات الشهرية

لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى

(٤)

الوظيفة	المرتب الشهرى		العلاوة الدورية		المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء فى الوظيفة
	أول المربوط	آخر المربوط	قيمتها	عددها	
سفير فوق العادة ومفوض	١٠٠٠		—		—
مندوب فوق العادة ووزير مفوض أو قنصل عام	٩٠٠		—		—
قائم بالاعمال أو مستشار أو قنصل من الدرجة الاولى	٤٧٠	٨٢٠	٢٠ ١٥	١٠ ١٠	—
سكرتير أول أو قنصل من الدرجة الثانية	٤١٠	٤٧٠	١٢	٥	سنتان
سكرتير ثان أو نائب قنصل	٣٥٠	٤١٠	١٢	٥	سنتان
سكرتير ثالث أو سكرتير قنصلية أو ملحق .	٣٠٠	٣٥٠	١٠	٥	سنتان

بسم الله الرحمن الرحيم

(عقد تعيين غير الكويتيين)

انه في يوم الموافق

قد تم الاتفاق بين حكومة دولة الكويت النائب عنها طرف أول

وبين السيد / طرف ثان

على ما يأتي :

أولا : يقبل الطرف الاول تعيين الطرف الثاني بوزارة بصفة مؤقتة بمرتب شهري شامل قدره يصرف في نهاية كل شهر للقيام بـ والاعمال الاخرى التي يكلفه بها الطرف الاول .

ثانيا : مدة هذا العقد تبدأ من وتنتهي في ما لم ينته قبل ذلك لأحد الاسباب المذكورة في هذا العقد .

وتعتبر السنة الاولى فترة تجربة يجوز لكل من الطرفين انهاء العقد خلالها .

ثالثا : اذا لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بعدم رغبته في امتداد هذا العقد قبل انتهائه بشهر على الاقل اعتبر العقد ممتدا لمدة سنة تتجدد لمدد مماثلة .

رابعا : يستحق الطرف الثاني اجازة دورية مقدارها ثلاثين يوما في السنة ولا يجوز له الانتفاع بها قبل مضي ستة شهور على نفاذ العقد ويجوز له تجميع المستحق له من هذه الاجازة عن سنتين وذلك بالاضافة الى السنة الجارية .

خامسا : يستحق الطرف الثاني مكافأة نهاية خدمة مقدارها ٨٪ من مرتبه السنوي عن كل سنة من سنوات خدمته الفعلية الخمس الاولى و ١٢٪ من هذا المرتب عن كل سنة مما زاد على ذلك بحيث لا يستحق مكافأة نهاية خدمة عما يزيد على ثلاثين سنة خدمة .

وتحسب مدة الخدمة من تاريخ ابرام هذا العقد ما لم تكن للطرف الثاني مدة خدمة سابقة يستحق عنها مكافأة وفقا لاحكام العقد الذى كان مبرما معه فتحسب المكافأة عن المدة السابقة على أساس آخر مرتب وصل اليه ووفقا للاحكام المنصوص عليها في عقده وتحسب المكافأة عن المدة التالية لابرام هذا العقد وفقا لاحكام الفقرة السابقة ولا تصرف المكافأة عن المدتين الا عند انتهاء الخدمة .

سادسا : للطرف الثاني اجازة مرضية تقررها الهيئة الطبية التي يعينها الطرف الاول بحيث لا يزيد مجموعها على شهرين بمرتب كامل وشهرين آخرين بنصف مرتب فاذا انقضت هذه المدد دون أن يكون الطرف الثاني لائقا صحيا لاستئناف عمله اعتبر العقد منتهيا ، ولا يجوز انهاء العقد قبل انقضاء هذه المدد الا بموافقة الطرف الثاني ما لم يكن قد انتهى قبل ذلك لأحد الاسباب الاخرى المنصوص عليها في هذا العقد .

سابعا : اذا أخل الطرف الثاني بواجبات وظيفته ، جاز للطرف الاول انذاره أو الخصم من مرتبه بما لا يجاوز نصف مرتبه الشهري فاذا كان الاخلال خطيرا أو اذا عاد الطرف الثاني الى ارتكاب ما سبق مجازاته من أجله ، جاز للطرف الاول فسخ العقد بغير تنبيه سابق .

ثامنا : اذا فسخ العقد وفقا لاحكام البند سابعا جاز للطرف الاول حرمان الطرف الثاني مما لا يقل عن ١٠٪ ولا يزيد على ٥٠٪ من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له .

تاسعا : في حالة وفاة الطرف الثاني أثناء سريان العقد يمنح الطرف الاول أفراد أسرته الذين يعينهم مرتب ثلاثة أشهر .

عاشرا : لكل من الطرفين انهاء العقد بعد انذار الطرف الآخر بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .

حادى عشر : تحرر هذا العقد من ثلاث نسخ احداها بيد الطرف الثاني .

الطرف الأول

الطرف الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

المذكرة التفسيريـــة

لمشروع قانون فى شأن تعديل جداول مرتبات الموظفيـن المدنيين والعسكريين وتعديل بعض أحكام قانون ونظـــام الخدمة المدنيـــة

ان نفقات المعيشة تتزايد بصورة تدعو الى اعادة النظر من وقت الى آخر فى المرتبات والمعاشات حتى تتلاءم مع الارتفاع المضطرد فى الاسعار ، وقد رؤى فى مشروع القانـــون المرافق تحقيق ذلك من ناحيتين : الاولى زيادة المرتبات والمعاشات زيادة مباشـــــرة بتعديل جداول المرتبات المعمول بها حاليا للمدنيين والعسكريين والثانية : بمراجعـــة نفقات المعيشة والربط بينها وبين المرتبات والاجور بصورة تلقائية كل سنتين وفقا للقواعـــد التى تضمنها مشروع القانون المرافق .

كما أن قانون الخدمة المدنية لم يقض على التفرقة القائمة بين الموظف والمستخـدم والعامل قضاء كاملا فقد تضمن الجدول الملحق بنظام الخدمة المدنية مجموعات الوظائف المختلفة (قيادية وعامة وحرفيه وخدمات) لذلك واستكمالا لما استهدفه قانون الخدمـــة المدنية فان مشروع القانون المرافق قد جعل الموظفين بجميع فئاتهم ينتظمون فى جـــدول واحد للدرجات ، تختلف عن الدرجات التى يتضمنها الجدول الملحق بنظام الخدمـــة المدنية حيث بدأت درجات مجموعة الوظائف العامة بالدرجة (١٦) وتنتهى بالدرجة (٢٨) وذلك لتسهيل عملية دمج درجات مجموعتى الوظائف الحرفية والخدمات فى درجات مجموعة الوظائف العامة ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى حتى يترك المجال لمجلس الخدمـــة المدنية عند تقييم الوظائف المختلفة أن يحدد الدرجات التى تتناسب مع الوظائف التـــى يتم تقييمها .

كما أن ترتيب درجات الجدول على هذا النحو يفيد فى عدم الربط بين الدرجـــات الجديدة والدرجات التى يتم نقل الموظفين منها وكذلك سهولة اضافة درجات أخرى فـــى أعلى السلم كلما دعت الحاجة الى ذلك دون اللجوء الى تغيير الجدول من آن لآخـــــر أو اضافة مسميات لا تنسجم مع مسميات باقى درجات الجدول مثلما تم بالنسبة للجـــــدول الحالى حيث اضيفت الدرجة أ ، ب الى درجات الجدول التى تبدأ بالدرجة الأولـــى وتنتهى بالثانية .

كما أن مشروع القانون المرافق قد أخرج غير الكويتيين من تطبيق أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية بأن جعل علاقتهم الوظيفية خاضعة لاحكام العقد الملحق بمشروع القانون المرافق .

* * *

وعلى ضوء ماتقدم من عموميات أعد مشروع القانون المرافق فنصت المادة الاولى منه على أن تستبدل بجداول مرتبات الموظفين المدنيين ورجال الجيش والشرطة وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الجداول الملحقة به والتي زيدت فيها مرتبات هؤلاء جميعا .

ونصت المادة الثانية على زيادة معاشات أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم على ضوء الزيادة التي لحقت بالمرتبات في الجداول المشار اليها .

ولتحقيق الربط بين مستوى الاجور ونفقة المعيشة ولمواجهة ماقد يطرأ على هذه النفقات من ارتفاع فقد نصت المادة الثالثة من مشروع القانون المرافق على أن تمنح زيادة في المرتبات والمعاشات التقاعدية كل سنتين من تاريخ العمل بهذا المشروع وفقا لما يقرره مجلس الوزراء على ضوء الزيادة في نفقات المعيشة التي تقررها لجنة مختصة يصدر بتشكيلها قرار من وزير التخطيط - وبذلك ترك مشروع القانون المجال لمجلس الوزراء أن يحدد مقدار هذه الزيادة وما اذا كانت تصرف كعلاوة مستقلة عن المرتبات الاساسية أو زيادة مباشرة في هذه المرتبات .

أما المادة الرابعة فقد نصت على الغاء البندين ٣ ، ٤ من المادة (١٢) من قانون الخدمة المدنية وكذلك على استبدال عبارتي " مجموعة الوظائف الحرفية " و " مجموعة وظائف الخدمات " بعبارة " مجموعة الوظائف العامة " وذلك حتى يتحقق القضاء على التفرقة بين فئات الموظفين والمستخدمين والحرفيين قضاء كاملا وانسجاما مع الجدول الملحق بمشروع القانون .

وقد استتبع ذلك نقل الموظفين الكويتيين الشاغلين لوظائف المجموعات التي نص قانون ونظام الخدمة المدنية عليها الى الجدول رقم (١) الملحق بمشروع القانون المرافق على أن يتم هذا النقل وفقا للقواعد والاحكام التي يضعها مجلس الخدمة المدنية .

أما الموظفون غير الكويتيين فانهم لا ينقلون الى درجات هذا الجدول بل يبرم معهم العقد الملحق بمشروع القانون المرافق وذلك حتى يخرجوا من نطاق تطبيق أحكام قانون

بعده / ٠٠٣

ونظام الخدمة ، ويخضعون فى علاقاتهم الوظيفية بالجهات التى يعملون بها لاحكام هذا العقد دون غيره وهذا مانصت عليه المادة (٦) من المشروع.

ونصت المادة (٧) على أن يكون تعيين غير الكويتيين بعد العمل بهذا المشروع وفقا للاحكام والقواعد التى يضعها مجلس الخدمة المدنية وأجازت المادة (٨) منح الموظف غير الكويتى عند تجديد عقده زيادة فى المرتب قدرها ٤٪ لتكون بديلا عن العلاوات الدورية التى ينص عليها قانون ونظام الخدمة المدنية والتى لم تعد مطبقة على غير الكويتيين .

ونصت المادة (٩) على زيادة مرتبات الموظفين غير الكويتيين بنسبة ١٠٪ من مجموع المرتب والبدلات والعلاوات بحيث لا تقل عن عشرين دينارا ولا تتجاوز الاربعين اسوة بالزيادة التى لحقت بزملائهم الكويتيين.

ونصت المادة (١٠) من مشروع القانون المرافق على اخلاء الدرجات المالية التى يشغلها حاليا الموظفون غير الكويتيين وتحويل اعتماداتها المالية الى اعتماد اجمالى بكل جهة حكومية للصرف منه على العقود التى ستبرم مع غير الكويتيين طبقا لاحكام المشروع.

وحتى تكون هناك فسحة من الوقت لتنفيذ احكام هذا المشروع فقد نصت المادة (١٢) منه على أن يعمل به من أول الشهر التالى لانقضاء ثلاثة شهور على تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أما الفروق المالية المترتبة على زيادة المرتبات فتصرف من أول الشهر التالى لنشره بالنسبة للموجودين فى الخدمة فى هذا التاريخ أو من تاريخ التعيين لمن يعين بعد ذلك .